حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والابطل الاعجاز
ولا مانع في القدرة من توجه الامر ذهب الشلوبين الى ذلك
وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقايق محال
والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل
النحاس ذهبا على ما هو راى المحققين او يأتي بسلب عن
اجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق به الوصف
الذي يصير به ذهبا على ما هو راى بعض المتكلمين من ان
الجواهر واستواؤها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه
ذهب مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد
نحاسا وذهبا اهـ واحكم بطهر دنها بفتح الدال المهملة
وجمعه ادنان كسهم وسهمان وسهام والمراد به وعاء
الخمر واعاد الضمير على الخمر مؤنثا لانه يجوز تذكيرها وتأنيثها
اي يطهر دنها تبعا لها وان تشربها ولو لما زاد من الدن
اذا نلوثا اي تلطخ بالغليان اي بسببه وهو بالمعجمة
محرك مصدر غلت القدر من باب ضرب على غير قياس لا ان
تخللت بعين اي بشيء وتغير العين بذلك نقله النووي
عن ابن مالك ولذا ذكر الناظم الوصف بقوله خبثا

وهذا

وهذا الوصف ليس بقيد والحاصل انها متى
تخللت وقد القي فيها نجس سواء وقع في عصيرها ونزع منها
قبل التخمر لا او ظاهر واستمر فيها الى التخلل سواء القي فيها
وهي خمر او عصير ولم يستمر لكن تخلل منه شيء لم تطهر لبقائها
على النجاسة في الاولى اذ النجس يقبل التنجيس والتنجس
بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية وسواء
طرح ما ذكر بنفسه او بفعل فاعل كان له دخل في التخليل
كبصل وخبز حارام لا كحصاة ولو عصر نحو العنب ووقع
فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم يضر فيما يظهر
وكل انا كوعاء الخمر بالمد سمي بذلك لانه يوعى فيه الشيء
اي يجمع وجمعه اوعية او غيره كوعاء الطين اي
المعمول منه وكالاجر عجنة بها او دكته وفي نسخة دكلته
بالبول هو ماخوذ من قولهم ودكت الشيء تودكا اذا جعلت
فيه ودكا بفتحتين وهو ما يتعلب من الشحم واللحم فاستعماله
في البول يجوز طاهر يطهر في القول المنقول بغسل مرة
فان اريد طهارة باطنه فبا طنه يطهر ان نقعت اي
اذا وصلت الماء وجلد ميتة وهو الزايل الحياة بغير ذكاة

كل انا كوعاء الخمر والاجر او غيره كالطين والاجر عجنة او دكته بالبول المنقول طاهر يطهر في المنقول بغسل مرة فان اريد طهارة باطنه يطهر ان نقعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)